



حكومة الوفاق الوطني

ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار مكتب العلامات التجارية رقم (108) لسنة 2021 م

بشأن قبول طلب تسجيل علامة تجارية وإشهارها في الجريدة الرسمية

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1442 م/هـ الموافق 2021/01/13 والنفذ تحت رقم (40532) يسجل قيد طلبات تسجيل العلامات التجارية

بشأن تسجيل علامة تجارية طبقاً للرسم الموضح بالطلب عن: الخدمات الشخصية والاجتماعية المقدمة من الغير للتلبية احتياجات الأفراد وخدمات الأمن لحماية الممتلكات والأشخاص.

علامة: (إي إي سي - EIC)

التابعة للفئة (45) من الملحق (أ) للائحة التنفيذية للقانون المنظم العلامات التجارية. بإشهارها بالجريدة الرسمية.

وعلى المعنيين بالأمور المبادرة بتسديد الرسوم المقررة قانوناً لإشهارها، وموافقة المكتب بالمستندات وذلك لإتمام إجراءات التسجيل.

هذا قرار يصدر في شهر ربيع الأول سنة 1442 م الموافق 2021/01/13

السني مسعود عبد الله مدير مكتب العلامات التجارية



صدر في: 1442 م الموافق: 2021/01/13